جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية الاستئناف في الجنايات على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
علي سليمان أحلام

تحت إشراف الأستاذ :
تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي

لجنة المناقشة

د/براهيمي سفيان، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو..... رئيسًا
أ.د/ .تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو .. مشرفًا ومقررًا
د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري – تيزي وزوز... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24/ 06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم، وأمدنا بالصّبر والإرادة لإتمام هذا البحث.

أتقدّم بجزيل الشّكر والتّقدير إلى الأستاذ المشرف "تاجر محمد" على كلّ ما قدّمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع بحثي في جوانبه المختلفة.

وبعدها فالشّكر موصول لكلّ أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في كلّ مراحل دراستي.

وأشكر كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

في اللحظة أكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، طاب بك العمر يا سيد الرجال

وطبت لي عمرا يا أبي الغالي.

إلى قدوتي الأولى إلى من أرشدتني ورافقتني كل مشاوير حياتي اللهم أحفظها وأرزقها

العافية أمي الحبيبة.

إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير

إخواتي.

إلى نصفي الثاني وقرة عيني رغم بعدها عني لكن تبقى شريكة الدرب والطموح البعيد

إلى من كانت دوما موضع اتكاء عثرات حياتي أختي الغالية "مليسة"

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي الذي كان لي عونا وسندا في مسيرتي إلى خطيبي

وصديق المواقف.

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

أحلام.

مقدمة

مر القضاء الجنائي بعدة مراحل زمنية وذلك بداية من العصور القديمة أين كان العقاب يطبق على الجناة بطريقة عنيفة، و كانت القبائل هي من تحدد العقوبات. وفي العصور الوسطى تأسست المحاكم و تم تحديد الجرائم و العقوبات بأكثر دقة.

جاء العصر الحديث و تطور فيه القضاء الجنائي حيث حدد القوانين المتعلقة بالجرائم و العقوبات، و شهد أيضا استخدام التكنولوجيا في البحث و التحري في الجرائم.

حيث أسس النظام القضائي في العصر الحديث ووضع قواعد صارمة لحماية النظام العام وأمن المواطنين، حيث سعى القضاء الجنائي لمحاربة الآفات الخطيرة في المجتمع، وكذلك السلوك المنحرف الذي يسبب خطورة على الأفراد والمجتمع.

يعمل القانون الجنائي على تحقيق مصلحة المجتمع ومعاقبة المجرمين، معتمدا على قاعدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

حيث قسم المشرع الجزائري الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات وتعد هذه الأخيرة أخطر أنواع الجرائم.

فالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية، تكون منظمة ودقيقة بهدف احترام الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية. مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إيجاد طرقا للطعن بهدف النظر في القضية للمرة ثانية من جهة قضائية استئنافية لم تكن موجودة من قبل، ومما جعل المشرع الجزائري يتعرض لعدة انتقادات على أساس أن الجرائم الأكثر خطورة يتم الفصل فيها على

مستوى درجة واحدة فقط، السبب الذي أدى إلى استحداث درجة ثانية للتقاضي في الجنايات (محكمة الجنايات الاستئنافية) بموجب القانون رقم 17-07 [1].

تكمن أهمية الموضوع في أن محكمة الجنايات تفصل في الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن المجتمع، وبالتالي تكون الإجراءات المتبعة امام هذه الجهة القضائية مختلفة عن الجهات القضائية الأخرى، وتكون العقوبة أشد عن الجرائم الأخرى. فلذا ينبغي دراسة هذا الموضوع بدقة لاستكشاف نقاط في غاية الأهمية قد تفيد الباحث بصفة عامة والمتقاضيين بصفة خاصة، حيث يتعرف على مختلف الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية الابتدائية والاستئنافية، ويتعرف أيضا على حقوقه كمتقاضي في كلتا الدرجتين.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع تعود أولا إلى الأسباب الشخصية، التي تتمثل في إرادة البحث أكثر حول الموضوع والتعرف على الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات الاستئنافية واكتساب معارف جديدة حول الموضوع.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في تسليط الضوء على الموضوع لأن الجرائم الجنائية أكثر جرائم خطورة، وان الموضوع يدخل ضمن تخصص القانون الجنائي.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، واعتمدت كذلك على المنهج الوصفي، بهدف وصف المفاهيم المتعلقة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

[1]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في جمادي الثانية عام 1438, الموافق 27 مارس 2017, معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات ج ر ج ج عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

لتناول هذا الموضوع حاولت دراسة **الجوانب الإجرائية للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية على ضوء القانون الجزائري.**

وللإجابة عن الإشكالية قسمت الموضوع إلى:

- **ماهية إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (الفصل الأول).**
- **وإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (الفصل الثاني).**

الفصل الأول:

ماهية إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر محكمة الجنايات جهة متميزة عن الجهات القضائية الأخرى نظرا لخطورة الجرائم التي تفصل فيها. وقد كرس المشرع الجزائري حق التقاضي على درجتين أمامها.

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الإبتدائية، وبالرجوع الى نص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على: «**يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم**»[1].

ويستوجب على محكمة الجنائية الإستئنافية أن تجدول القضية في دوراتها الجارية حسب المادة سالفة الذكر، لدراسة هذا الفصل سنتطرق إلى:

- **الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية (المبحث الأول).**
- **إجراءات انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية (المبحث الثاني).**

[1]- راجع المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية

تفصل المحكمة الجنائية الاستئنافية في القضايا الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 17- 06 على أنه: «**توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية يحدد اختصاصها وتشكيلها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول**»[1]. وتعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية محكمة ذات درجة أعلى تنظر في القضايا المحالة إليها عن طريق الاستئناف. وللتعمق أكثر قسمت المبحث إلى ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية **(المطلب الأول)**، وإلى إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر تشكيلة محكمة الجنايات من أهم الميزات التي لطالما استمدت منها هويتها الخاصة **(الفرع الأول)**، وحيث يعتبر نظام القضاة ونظام المحلفين أحد السيام المميزة للتشكيلة المحترفة لمحكمة الجنايات، ونظم المشرع خصائص محكمة الجنايات وحصرها في الباب الثاني من المادة 248 إلى المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الثاني)**.

[1]- قانون رقم 16-07، مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، معدل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426، الموافق لـ27 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 23 مارس 2017.

الفرع الأول

تشكيلية محكمة الجنايات الاستئنافية

تحكم محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة محترفين يتقدمهم الرئيس إلى جانب مساعدين إثنين، إلى جانب النيابة العامة كطرف أصلي في الخصومة وأعوان القضاء وورث أيضا تشريع الجزائري نظام المحلفين.

أولا-رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية:

يعتبر رئيس محكمة الجنايات لاستئنافية الشخصية الأساسية في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات الاستئنافية ويشترط أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، وهو الذي يحرص على أمن الجلسة وحسن سير المحاكمة ويعتبر المكلف الوحيد والمسؤول بإعداد وتلاوة الأسئلة وكذلك ينظم طريقة سماع الشهود واستجواب المتهم.

ولرئيس محكمة الجنايات الاستئنافية صلاحيات اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلي، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 03 على أنه يقوم رئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة كما له الحق أن يمنع الدفاع والأطراف المدنية من توجيه الأسئلة مباشرة إلى أي شاهد أو أي خبير أو مدعى مدني دون استئذانه أو موافقته. كما أن يكون للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود وذلك من نفس المادة سالف الذكر فقرة 04 وعلى الرئيس أن لا يظهر رأيه الشخصي حول قيمة الشهادة أو على أي تصريح من الأطراف الأخرى. [1]

ومنح لرئيس محكمة الجنايات الاستئنافية سلطات وصلاحيات بموجب المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي وأن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات تكميل التحقيق.

[1] – عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية**، دار هومة، 2010، ص 35 36.

ثانيا/ القضاة المساعدين (المستشارين):

بعد تعديل المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 95-10 لسنة 1995، أصبحت هيئة الحكم في محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين برئاسة قاضي يكون برتبة رئيس على الأقل وقاضيين اثنين برتبة مستشار بالمجلس القضائي الذي تنتمي إليه المحكمة[1].

ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي حيث يحضرون الجلسات وجوبا لمتابعة سيرها إلى غاية إقفال باب المناقشات، فإذا تخلف أحد القضاة المساعدين عن الجلسة يصدر رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أمر بتعيين قاضي من قضاة الاحتياطيين للاستحلاف القاضي الأصلي الذي تخلف عن الجلسة[2].

فلا يجوز استخلاف قاض بغيره خلال جلسة المرافعات إلا بعذر شرعي أو أمر مسبب وألا يكون ذلك يشكل عيبا في تشكيلية المحكمة يمكن أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عنها[3].

حيث يشتركون مع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية معه كالفصل في حالات النزاع المتعلقة بصحة الإجراءات التحضيرية أو الفصل في أمر المحلفين الغائبين وغيرها التي يقوم بها قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثالثا-المحلفين أو القضاة الشعبيين:

تعتمد محكمة الجنايات الإستئنافية في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الإجرائم على غرار الطابع الاقتناعي لهذه المحكمة كما

---

[1] – عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص 285.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 37.

تقوم كذلك على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي فهو غير مقيد بأي أدلة مقدمة أمامه[1].

حيث يتم اختيار المحلفين وفقا للشروط المحددة قانونا بنص المادة 261 من القانون الإجراءات الجزائية لتنص المواد 264 -265- 266 في ق. إ. ج على أن تقوم الجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل ومنه إلغاء مرسوم التنفيذي رقم 90-109 المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين بمحكمة الجنايات.

فتقوم سنويا في دائرة اختصاص هذا المجلس بإعداد قائمتين للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية لمحكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل منهما 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها.

تستدعى اللجنة للإجتماع من رئيسها 15 يوما على الأقل قبل يوم اجتماعها وبعد إعداد القائمتين تقوم اللجنة بإعداد قائمتين كل منهما 12 محلف احتياطيا بنفس الشروط وقبل افتتاح الدورة لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة ايام على الاقل يسحب رئيس المجلس القضائي عن طريق القرعة من قائمة السنوية 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، ويسحب فضلا عن ذلك أربعة أسماء من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية القائمة الخاصة في عدد إجمالي بـ48 محلف مقسمين إلى 24 محلف للمحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية، ويخضع المحلفون عند

[1] – العربي شحط محمد الأمين، *"قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"*، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18 جانفي 2018، ص 216.

اختيارهم إلى بعض الشروط المنصوص عليها في المواد 261 و 262 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

رابعا/ النيابة العامة

تمثيل النيابة العامة امام محكمة الجنايات الاستئنافية أمر جوهري باعتباره يباشر أعماله باسم المجتمع، ووجوده في التشكيلية القضائية أمرا أساسيا، حيث تقع على عاتقه مسؤولية تقديم أدلة الإثبات حيث نصت المادة 256 من قانون الإجراءات على ما يلي: **«يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة»**[2].

كما تجدر الإشارة أن النيابة العامة تتمتع بالاستقلالية وحرية بسط آرائها خلال مرافعتها، ولعضو النيابة العامة أيضا أن يقدم آراءه وطلباته ويتعين على المحكمة أن تجيبه في ذلك.

خامسا– أمين الضبط:

بالرجوع إلى نص المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تدعم جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية بأمين الضبط فإن وجود كاتب الضبط ضمن هيئة تشكيلية محكمة الجنايات يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل محكمة الجنايات ومساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات كما يقوم بتدوين كل ما يدور أثناء المحاكمة التي تكون شفوية ويحرر محضر المرافعات التي تعتبر التي تعتبر وثيقة هامة ومرجعا لكل ما يحدث في الجلسة ويتعين ذكر اسمه ولقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم والنيابة في

[1] –أنظر المواد 261 و262 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –عاصم شكيب صعب، **القواعد العامة في المحاكمة الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص28.

مقدمة كل من الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية ويجب توقيعه مع رئيس المحكمة ويترتب عليه النقض بعدم استيفائه[1].

حيث أكدت المادة 314 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **«يجب ان يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة الى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا...».**

ونصت الفقرة 05، 06 و07 من نفس المادة على أنه يحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس، ويشمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع في الدفوع، ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب[2].

سادسا- عون الجلسة:

مهمة عون الجلسة هو ادخال الشهود واخراجهم واخراج أي شخص يؤثر سلبا على سير الجلسة ويعيقها أي شخص آخر يسهل عمل رئيس الجلسة.

وتجدر الإشارة إلى أن تخلف عون الجلسة لا يؤثر سلبا على حسن سير المحاكمة وبالتالي لا يمكن الدفع بتخلفه لإبطال تشكيلية المحكمة أو بطلانها[3].

الفرع الثاني

خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية

أقر المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية خصائص لمحكمة الجنايات الإستئنافية وهي كالتالي:

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39.

[2] – أنظر المادة 314 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية.

[3] – خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 418.

أولا- الولاية العامة لمحكمة الجنايات الإستئنافية:

استنادا الى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوف بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام إضافة إلى أنها تفصل في الدعاوي المدنية التي ترتبط بالدعوى العمومية[1].

بالرجوع الى نص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: **«لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين»**، حيث تتمتع محكمة الجنايات الإستئنافية بالولاية الشاملة ذات الإختصاص العام في الفصل في جميع القضايا المحالة إليها حتى لو تم إعادة تكييفها إلى جنحة أو مخالفة وتختص أيضا بمحاكمة الأشخاص البالغين.

طبقا للمادة 82 الفقرة 05 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل نصت على أن: **«إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث»**[2].

1-رمضاني فاطمة الزهراء، قاسيامي حميد، *"مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قراءة للنص المادة 160 من تعديل الدستوري 2016"*، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد الأول، جامعة عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص561.

[2] - قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطّفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر بـ19 يوليو سنة 2015.

حيث كانت في السابق محكمة الجنايات تختص بالحكم على الأحداث البالغين من العمر 16سنة الذين يرتكبون أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وبعد إلغاء الفقرة 2 من المادة 249 من القانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل أصبحت لا يجوز أن تقضي محكمة الجنايات بعدم الإختصاص إذا أُحيل إليها الحدث[1].

ثانيا-محكمة شعبية:

تنص المادة 285 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون**»[2].

حيث لمحكمة الجنايات النصيب الأوفر في تشكيلتها يعود إلى المحلفين الذين يبلغ عددهم أربعة محلفين ولكن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء وضعت المحلفين في موقف صعب بسبب تعرضهم للضغوطات والتهديدات مما جعلهم يطالبون بإعادة النظر في نظامهم مما إستوجب تغيير تشكيلة من أربعة محلفين إلى محلفين اثنين بموجب الأمر 95-10 ليعيدها القانون 17-07 إلى وضعها الطبيعي قرار غالبية أعضائها من قضاة الشعبيين وهذا ما أكدته المادة 258 من قانون الإجراءات الفقرة 02[3].

---

[1]-مختار سيدهم، *"إصلاح نظام محكمة الجنايات، منظمة المحامين، ناحية سطيف"*، عدد 29، ديسمبر 2017، ص20.

[2]-بن يونسي فريدة، *"إصلاح محكمة الجنايات في ضوء القانون 17-07"*، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف، العدد السادس، المسيلة، ص 110.

[3]-انظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا- محكمة إقتناع وتسبيب

إن القانون لا يجبر القضاة عن تقديم التبرير إلى ما توصلوا إليه بسبب قناعاتهم الشخصية لكن يأمرهم أن يبحثوا في أنفسهم في صمت وتدبر وبإخلاص للوصول إلى الحكم النهائي[1]، فتكون العبرة في الإثبات في مواد الجنايات مبني على الإقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات في إجابتهم على الأسئلة المطروحة في الجلسة التي يديرها القاضي رئيس الجلسة بإستثناء السؤال المتعلق بظروف التخفيف فهو لا يطرح خلال المناقشة بل في قاعة المداولات من قبل رئيس الجلسة مع وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عنها.

ووفقا لتعديل القانون 17-07 في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية جاء بضرورة تسبيب الحكم الجنائي وعدم الإكتفاء بورقة الأسئلة وذلك أن الحكم الصادر من قاضي الرئيس يجب أن يتم استخلاصها من الملف ولا سيما الأدلة المقدمة من خلال مناقشة أركان الجريمة التي نوقشت من خلال عرض ركنها المادي والمعنوي وكذا الأدلة المستخلصة من المحاضر المطلع عليها. وهذا كله يقع في صالح الخصوم ويعتبر من بين أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ إستخدم حقه في الطعن فيه علاوة على ذلك تقف محكمة الجنايات الإستئنافية على الأسباب التي صدر بمقتضاه الحكم كما يمكن للمحكمة العليا مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره، ومن مزايا التسبيب هو بعث

[1] – تيقولمامين طارق، مبطوش الحاج، *أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات"*، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد 03، 2020، ص 116.

روح الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين فيتسنى على كل خصوم معرفة على أي أساس صدر هذا الحكم وبهذا يثرى التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه[1].

رابعا- محكمة إجراءات:

نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تمتزان بكثرة الإجراءات والتي تتناول سير الخصومة الجنائية أمام كل منهما بداية من كيفية اتصالها بدعوى إلى غاية صدور الحكم الجنائي وتمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من كيفية تشكيلتها إلى غاية النطق بالحكم الجنائي[2].

خامسا- محكمة الجنايات الاستئنافية محكمة دورات:

طبقا إلى نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن: «**تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك**»، وذلك نظرا لوجود عدد من القضايا التي تأخذ الكثير من الوقت.

ومنحت المادتان 254 و255 من القانون ق.إ.ج المعادلتان بموجب القانون 07-17 أن لرئيس المجلس القضائي سلطة تحديد إفتتاح دورة الجنائية بناء على طلب النائب العام وضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

---

[1] - بن يونس فريدة، *"إصلاح محكمة الجنايات على ضوء قانون 07/17"*، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة بوضياف، العدد السادس، 2017، ص116.

[2] - بن عرفة سعيد، **محكمة الجنايات وفقا للقانون رقم 07/17**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص ،08.

المطلب الثاني

إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

نصت المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وكذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع **(الفرع الأول)**، وخول القانون لبعض الأطراف رفع الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية **(الفرع الثاني)**، وحيث يتم استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية و ذلك باحترام كل الأطراف الأجل المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية**(الفرع الثالث)**، و يترتب على الاستئناف أثرين الأثر الموقوف و الأثر الناقل**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

لأحكام القابلة للاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 322 مكرر نجدها أكدت أن الأحكام الحضورية والأحكام الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

أولا- الأحكام الحضورية:

نصت المادة 322 مكرر الفقرة الأولى من الإجراءات الجزائية على أن تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

حيث تأكد هذه المادة صراحة أن في الجنايات تستأنف الأحكام الحضورية فقط مما يعني عدم جواز استئناف الأحكام الغيابية مباشرة إلا بالطعن أولا فيها بالمعارضة وبعد صدور الحكم الحضوري.

وذلك خلافا عن الأحكام المستأنفة في المخالفات والجنح حيث يشترط المشرع أن تكون أحكاما حضورية وهذا ما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الصادرة في المواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة[2]، وكذلك

[1]-يعرف الاستئناف بأنه إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء الى جهة قضائية اعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح الأخطاء الموضوعية أو الإجرائية أو القانونية.

[2]-أنظر المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة يوقف التنفيذ[1].

ثانيا-الأحكام الفاصلة في الموضوع:

صرحت المادة 291 على ما يلي: «**تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن المحكمة الجنائية الاستئنافية**».

استنادا إلى المادة المشار إليها أن المشرع استبعد الأحكام غير فاصلة في الموضوع والأحكام التحضيرية والأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف لكن أجاز المشرع بالطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع أمام المحكمة العليا[2].

ففي محكمة الجنايات الابتدائية تكون الأحكام الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف سواء في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الإثنين معا.

الفرع الثاني

الأطراف اللذين لهم حق الاستئناف

خول القانون لبعض الأطراف رفع استئنافًا ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية وهم كتالي:

---

[1] – عبد الله أوهابية، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2019، ص 285.

[2] – بلعزم مبروك، *"الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"*، **مجلة المحامي**، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف عدد 29 ديسمبر 2017، ص 64.

1\ النيابة العامة:

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**».

ومن خلال هذه المادة يتضح أن النيابة العامة تحرص على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بصفتها ممثلا للمجتمع ولها الدور أيضا في مراقبة صحة سير المحاكمة والإجراءات[1].

حيث منح المشرع للنيابة العامة حق استئناف الحكم في الشق المتعلق بالدعوى العمومية الصادر عن الدرجة الأولى دون الشق المدني على عكس المتهم ويمكن أن يكون غرضه من الاستئناف تحقيق التناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة[2].

2\ المتهم:

أجاز القانون للمتم استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الإبتدائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا ويجوز له استئناف شق دون شق آخر.

ويجوز له التنازل عن الاستئناف وذلك قبل تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية إذا لم تقم النيابة العامة باستئناف الحكم كما يمكنه التنازل عن استئناف الدعوى المدنية وذلك قبل تشكيل محكمة الجنايات الإستئنافية[3].

---

[1] – راجع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – نطاق استئناف النيابة العامة، وكيل الجمهورية والنائب العام يختصر فقط في الشق الجزائي في نطاق اختصاصها المحلي والنوعي باعتبارهم يمثلون المجتمع ويطالبون بالحق العام.

[3] – غربي رضا، لوناس خليدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2023، ص 37.

3\ الطرف المدني:

هو الطرف المتضرر لذا يطالب بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإعتداء الذي تعرض إليه فيمكنه استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الإبتدائية في شقه المدني في حالة ما إذا لم يقتنع بمقدار التعويض مقارنة مع الضرر الذي أصابه أو في حال رفض المحكمة طلبه ولم تمنحه أي تعويض لذا يطالب من جديد بحقوقه المدنية بصفته متضررا من الجريمة.

4\ المسؤول المدني:

للمسؤول المدني هو الشخص الذي يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن الجريمة ولا يعني ذلك أنه له علاقة بالدعوى العمومية. حيث وفر له القانون حق استئناف الأحكام المتعلقة بحقوقه المدنية إذا رأى مقدار التعويض الذي نطقت به حكم الدرجة الأولى لم ينصفه[1].

الفرع الثالث

آجال الاستئناف

ميعاد الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم حيث يتم استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية وذلك باحترام كل الأطراف الأجل المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 518– 519.

1\ أجل استئناف المتهم:

نصت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري" [1].

ونصت المادة 322 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **«يجوز للمتهم إذا استأنف وحده دون النيابة العامة عن التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل تشكيل المحكمة».**

كما يجوز له أيضا التنازل عن استئنافه في الدعوى المدنية، كما يجوز أيضا للطرف المدني التنازل في أي مرحلة عن استئنافه[2].

وللإشارة يرفع الطعن بالإستئناف أحكام محكمة الجنايات الإستئنافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 322 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف المتهم أو محاميه ويكون بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة الضبط للمحكمة الجنائية الإبتدائية.

فإذا كان المتهم محبوسا يرفع أمام كاتب المؤسسة العقابية ويقوم بتسجيل تقريره ويقدم إليه نسخة من التقرير إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[3].

2\ آجال استئناف النيابة العامة:

تنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: **«يقدم النائب العام استئنافه في مهلة عشرة أيام من يوم النطق بالحكم».**

---

[1] – راجع المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – غربي رضا، لوناس خليدة، المرجع السابق، ص 38.

[3] – عبار لينا، صام ديهية، درجات التقاضي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص ص 83.

حيث يجوز للنيابة العامة القيام بالطعن بالاستئناف في الشق الجزائي المتعلق بالدعوى العمومية فقط سواء في أحكام الإدانة أو البراءة.

3\ آجال استئناف الأطراف الأخرى في القضية:

نصت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية أن استئناف الخصوم يكون لهم مهلة خمسة أيام لرفع الاستئناف.

بالنسبة للطرف المدني خول له القانون ممارسة حق الاستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط باعتباره متضررا من الجريمة وفي حالة لم يقتنع بالتعويض الذي قضه به المحكمة الجنايات الإبتدائية أو لم يمنح له تعويض.

إلى جانب المسؤول المدني في حالة ما إذا شعر أن محكمة الجنايات الإبتدائية أصدرت حكما لم تنصفه له حق ممارسة الاستئناف فيما يتعلق بالشق المدني فقط. [1]

الفرع الرابع

آثار الاستئناف

يترتب على الإستئناف أثران وهما الأثر الموقوف والأثر الناقل.

أولا –الأثر الموقف:

نصت المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمنع تنفيذ الحكم في حالة رفع الاستئناف وكذلك أيضا خلال أجل الاستئناف على أساس أن الحكم الإبتدائي قد يلغى أو

[1] – يمكن للشخص المعنوي العام في الحدود التي خولها القانون أن تمارس حق الاستئناف في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي.

يعدل في الاستئناف، ولكن ورد عن هذه القاعدة إستثناءات أين يكون الحكم قابل للتنفيذ وهي على التالي:

يحكم القاضي بدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة رغم المعارضة والاستئناف وهذا ما أكدته المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية.

رغم الإستئناف يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

في حالة استئناف النائب العام في مهلة عشرة أيام المقررة له اعتبارا من يوم النطق بالحكم فلا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم المادة 419 من نفس القانون.

في حالة صدور أحكام تحضيرية أو تمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو الدفوع فلا يقبل استئنافها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا- الأثر الناقل:

الأثر الناقل هو إحالة القضية والملف إلى جهة استئنافية فيعاد النظر في القضية بناء على إجراءات جديدة وتتقيد في هذا النظر بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة، كما تتقيد بتقرير الإستئناف وبصفة الخصم المستأنف، ثم تفصل بعد ذلك في الإستئناف.[2]

[1] - محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، 2022، ص ص 383-384.

[2] - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 384.

المبحث الثاني

إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تتطلب محكمة الجنايات الإستئنافية جملة من الأعمال التحضيرية لإنعقادها وهذه الإجراءات وردت في قانون الإجراءات الجزائية منها الإجراءات المتعلقة بالمتهم وإجراءات تبليغ قائمة الشهود والمحلفين (المطلب الأول)، حيث تعتبر هذه الإجراءات جوهرية واذ لم يتم إتباعها يتم الطعن فيها بعدم صحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية تمر بمجموعة من إجراءات تحضيرية، فهناك إجراءات خاصة بالمتهم **(الفرع الأول)**، وأخرى خاصة بالشهود والمحلفين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالمتهم

أولا- نقل قرار الإحالة:

نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجانيات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا للأحكام المادة 200 من هذا القانون.[1]

[1] – يقصد بالإحالة، المرحلة الإجرائية التي تخرج بها الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة، حيث نصت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووضعها القانوني.

فإن لم يكن المتهم محبوسا، يحصل التبليغ طبقا لشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[1]

ثانيا–نقل ملف الدعوى:

نصت المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

في حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، من أجل المحاكمة في أقرب دورة جنائية.

ونصت نفس المادة سالفة الذكر على أنه يتم نقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.[2]

ويتم محاكمة المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا بعد إتخاذ إجراءات التخلف.

ثالثا– استجواب المتهم:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بالتأكد من تأسيس محامي الدفاع للمتهم وذلك من خلال استجوبه، وفي حالة لم يكن له محامي دفاع يعين له محاميا تلقائيا وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] – عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص 37.

[2]–أنظر المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–داودي عبد الله، **الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 60.

الفرع الثاني

تبليغ قائمة الشهود والمحلفين

أولا- تبليغ قائمة الشهود:

قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل يستوجب على النيابة العامة او المدعى المدني إذا رغبوا في سماع أشخاص بصفتهم شهودا يتعين عليهم بتبليغ قائمة الشهود بأسمائهم وألقابهم للمتهم وذلك طبقا للمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. حتى يتمكن من معرفة هؤلاء الشهود ويقدم الطعن في شهادتهم أو حتى يتمكن من إعداد نفسه لمناقشتهم[2].

فيأمر الرئيس المناداة على الشهود ليتأكد على هويتهم وحضورهم وبعدها ينصرفون إلى القاعة المخصصة لهم مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعهم من التحدث فيما بينهم حرسا على عدم وقوع النزاع بينهم ولكي لا يأثرون على بعضهم البعض.

ثانيا-تبليغ قائمة المحلفين:

تبلغ قائمة المحلفين للمتهم في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح الدورات، وهذا ما أكدته المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية، كي يكون المتهم على علم مسبق بأسماء المحلفين اللذين يمن ان يكونوا في تشكيلية هيئة الحكم للمحكمة الجنائية الاستئنافية، وبالرجوع الى نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية يكون للمتهم أو محاميه حق

[1] – أنظر المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

رد ثلاثة من المحلفين بغير ابداء أسباب الرد، وأن إغفال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم يقع تحت طائلة البطلان[1]، وللنيابة العامة حق رد محلفين.

المطلب الثاني

الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

يؤدي إغفال أو إهمال بأحد أو بعض الإجراءات إلى عرقلة سير إجراءات المحاكمة وعدم صدور حكم عادل في حق المتهم، لذلك منح القانون للمتهم حق الطعن في هذا الإهمال أو الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات الجزائية بالمذكرة الكتابية الوحيدة **(الفرع الأول)**، وينتج عن الدفع بعدم صحة الإجراءات أثارا الذي سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة

استنادا إلى نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية أوجب للمتهم أو لمحاميه بدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية إذا رأوا أن هنالك إهمال أو إغفال للإجراءات التحضيرية المتبعة، وذلك بإيداع مذكرة وحيدة قبل البدئ في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.[2]

واستنادا إلى نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود أخطاء أو إغفال في صحة الإجراءات أوجب على المحامي أو المتهم بتقديم دفع مكتوبا في مذكرة يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله سواء من الرئيس أو النيابة العامة وكذلك مدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه وتقدم قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية.

فإن إغفال القيام بأحد الإجراءات يؤثر في حسن سير المحاكمة ويؤثر على الحكم الذي يصدره الرئيس فللمتهم أو محاميه حق إثارة الاغفال والدفع بعدم صحتها.

---

[1] – التجاني زليخة، **نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، دار الهدى، ص 100.

[2] – راجع المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة وجود أخطاء أو اغفال في صحة الإجراءات التحضيرية ولم يقم المتهم أو محاميه بالدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية تستمر المحاكمة الجنائية الاستئنافية على أساس أن الإجراءات المتبعة صحيحة رغم وجود الأخطاء، لأن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يمكن لها بالدفع بعدم صحة الإجراءات. وللمتهم في هذه الحالة بعد الفصل في موضوع القضية، له الحق في الدفع بالطعن بعدم صحة الإجراءات أمام المحكمة العليا وذلك خلال أجل ثمانية أيام من يوم النطق بالحكم[1].

الفرع الثاني

أثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

عند الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية تكون محكمة الجنايات الاستئنافية ملزمة بمناقشة الدفع دون اشتراك المحلفين، فاذا كان الدفع قانوني وقبلت به المحكمة تكون ملزمة بتأجيل لنظر في الدعوى إلى الجلسة اللاحقة وتصحح بعد ذلك الإجراء المطعون فيه ثم تعود إلى متابعة إجراءات المحاكمة.

في حالة لم توافق المحكمة على الدفع ترفضه بموجب حكم مسبب ودون اشتراك المحلفين ثم تتابع إجراءات المحاكمة وتدخل في المرافعات.

ونلاحظ من خلالها أنه تعتبر الإجراءات التحضيرية إجراءات جوهرية لا بد الأخذ بها ومراعاتها، فإغفالها يؤثر سلبا على منطوق الحكم ومصداقيته، وأن صحة الإجراءات التحضيرية تعتبر مسألة أولية عارضة يجب إثارتها قبل الشروع في النظر في الدعوى.

وتختص محكمة الجنايات بالفصل فيها قبل الفصل في الموضوع في إطار قاعدة قاضي الدعوى، قاضي الدفع.[2]

---

[1] – عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، المرجع السابق، ص 46.

[2] – **أصول الإجراءات الجزائية أملم محكمة الجنايات**، المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

قبل صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية تمر المحاكمة بعدة مراحل وهذا ما يميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى نظرا أنها تفصل في الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة والمجتمع لذا يحرص القاضي الجنائي باتباع جميع الإجراءات الازمة لتكوين عقيدته وضمان حق المجتمع وتحقيقا لمبدأ مصداقية الأدلة. لهذا قسمت الفصل إلى إجراءات سير الجلسة محكمة الجنايات الاستئنافية **(المبحث الأول)**، ومن جهة أخرى تبنى المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية طرقا للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية **(المبحث الثاني)**، من أجل تحقيق غاية صيانة الحقوق والحريات الفردية.

المبحث الأول

إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية

يقع على عاتق رئيس الجلسة بالقيام ببعض الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ليتوصل من خلالها بتقرير مصير المتهم لأنه لا يبني حكمه إلا على الأدلة التي حصلت فيها المناقشة حضوريا، خاصة أن محكمة الجنايات تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك باتباع إجراءات سير الجلسة قبل المداولة **(المطلب الأول)**، وإلى مرحلة المداولة وإصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات سير الجلسة قبل المداولة

تفتح الدورة بدخول الرئيس والقاضيين المساعدين قاعة الجلسات ويجلس رئيس المحكمة في الوسط بينهم ويكون ممثل النيابة العامة على يمينه وكاتب الضبط على يساره. ويعلن الرئيس بعدها على افتتاح الجلسة وبعدها يشرع في إجراءات سير الجلسة والمرافعات **(الفرع الأول)**، بعد انتهاء المناقشة والتحقيق النهائي في الدعوى يغلق باب المرافعة لتتلو المحكمة الأسئلة ليتم المداولة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظام سير الجلسة والمرافعات

تتمثل إجراءات سير الجلسة والمرافعات في:

أولا- الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدعوى:

1/ مناداة على محلفي الدورة:

تنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «قبل افتتاح دورة المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية عشرة أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء أثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية»[1].

فيقوم أمين الضبط بالمناداة على أسماء المحلفين الموجودين في القائمة لتأكد من حضورهم في حالة قيام المحلف بالاستجابة على الاستدعاء وتم حضوره للجلسة ثم انسحب قبل انتهاء مهامه أو غاب عن الجلسة بدون أي مبرر شرعي يجوز للمحكمة وذلك طبقا للمادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد أخذ رأي النيابة العامة أن تحكم عن المحلف بغرامة من 5000 دج الى 10000 دج[2].

حيث نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة لم يستوف أحد المحلفين الشروط المذكورة في المواد 262 و263 من نفس القانون تأمر المحكمة بعد رأي من النيابة العامة بشطب أسمائهم وأسماء المحلفين المتوفيين من الكشف.

ونصت المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02 إذا ترتب عن التخلف أو الشطب أو نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن إثني عشر محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلو محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريقة القرعة في

[1] – راجع المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –راجع المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة علنية من بين أسماء محلفي المقيدين بالقائمة السنوية، ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.

2/ التأكد من حضور المتهم ومحاميه

حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم وهذا ما أكدته المادة 292 من قانون إجراءات الجزائية.

استنادا للمادة 293 من قانون الإجراءات يأمر رئيس الجلسة بحضور المتهم مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط ويقوم رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأكد من هوية المتهم ومهنته وعنوانه وحالته العائلية.[1]

في حالة غياب المتهم عن الجلسة دون سبب مشروع ورغم إعلامه قانونا يوجه الرئيس إنذار بالحضور بواسطة القوة العمومية فإذا رفض جاز أيضا لرئيس أن يأمر بإحضاره بالقوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه.

3/ إجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة

بعد مراجعة المحكمة قائمة المحلفين وبعد اتخاذ رئيس المحكمة الإجراءات اللازمة للمحلفين الغائبين أو المشطوب عليهم يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط أن ينادي على المحلفين الحاضرين وبعدها يضع الرئيس الأسماء داخل الصندوق الخاص بالقرعة ومن ذلك يتم اختيار أربعة محلفين اللذين سيجلسون إلى جانب القضاة ليشكلوا مع القضاة هيئة الحكم لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

[1]–عيشاوي أمال، **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 52.

وعند استخراج أسماء المحلفين بالقرعة يجوز للمتهم أو محاميه رد ثلاثة من المحلفين ويجوز أيضا للنيابة العامة رد إثنان منهم ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون أجازا لهم القانون بالاتفاق فيما بينهم على رد ثلاثة من المحلفين ففي حالة اختلاف المتهمون ولم يتفقوا يقوم الرئيس بعملية القرعة.

فإذا كان المتهمون أكثر من ثلاثة تجري القرعة على ثلاثة فقط وأن يكون لهم حق الرد واحد فقط دون أن يكون للبقية حق الرد.

فإذا كان متهمين إثنين تجري عليهم القرعة حول ما يكون له حق الرد أولا.

أما إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجري القرعة حول من يكون له حق الرد في الأول ثم الثاني ثم الثالث ولهم حق الرد واحد فقط.

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي حسب المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية: «**تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان وإلا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وإلا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وإلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وان تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم**»[1].

فيحرر محضر خاص يثبت كل الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة وهذا ما أكدته المادة 284 الفقرة الأخيرة منها من نفس القانون.

[1] – أنظر المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ المناداة على الشهود:

يطلب رئيس الجلسة من كاتب الضبط بأن ينادي على الشهود لينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا في وقت إدلاء بشهادتهم ويقوم بالتحقيق على إجراءات استدعائهم والتأكد من حضور جميع الشهود أم لا فإذا غاب شاهد على الجلسة رغم استدعائه بشكل صحيح أجاز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تقرر من تلقاء نفسا أو بطلب من النيابة العامة باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية أن رأت أن حضوره ضروري لإظهار الحقيقة ويمكنها أيضا تأجيل القضية إلى جلسة تالية أو إلى دورة لاحقة في حالة إذا اكتفت بمحضر سماعه أمام قاضي التحقيق تواصل في الفصل في القضية[1].

5/ تلاوة قرار الإحالة:

يطلب رئيس المحكمة من كاتب الضبط أن يقوم بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لكي يستوعب المتهم والحضور فهم محتوى القرار فإذا لزم الأمر بعد انتهاء تلاوة قرار الإحالة يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات ووسائل الإقناع على المتهم ويسأله إذا كان يعترف بها أو ينكرها وبعدها يقوم بعرض ملخص حول وقائع الجريمة التي ارتكبها ثم يقوم باستجوابه ومواجهته بأدلة تثبت تهمته[2].

ثانيا- إجراءات سير المرافعات:

تعتبر هذه المرحلة مهمة بالنسبة للمتهم فتمر بعدة إجراءات جوهرية التي سأفصلها كالتالي:

---

[1] -يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه اليه شخصيا وعلى المحكمة أن تفصل فيها أما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو إما في تاريخ لاحق.

[2] - عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات**، دار هومة، 2012، ص 71.

1/ استجواب المتهم عن الأفعال الجرمية:

يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن وقائع الجريمة ووسائل ارتكابها ثم يقوم بتوجيه الأسئلة إليه حول الأدلة التي تثبت إدانته وارتكابه لجناية ثم يسأله أما يعترف بما أسند إليه من اتهام أو ينفيه، وحفاظا على حرية الدفاع لا يجوز على الرئيس الضغط على المتهم أو دفعه بتصريح عن أفعال أو أقوال لا يريد قولها بحيث يمكن للمتهم ان يلتزم السكوت.

وبعد انتهاء رئيس المحكمة من استجواب المتهم والتحقيق معه يجوز لقضاة المحكمة والمحلفين طرح الأسئلة على المتهم عن طريق رئيس المحكمة أما عن ممثل النيابة العامة الذي خول له القانون حرية توجيه الأسئلة للمتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة ولكن بعد استئذانه، ونفس الشيء بالنسبة للمحامي[1].

كما نصت المادة 302 على ما يلي يعرض الرئيس على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو إثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك[2].

2/ سماع شهادة الشهود والخبراء:

***سماع الشهود:**

بعد الانتهاء من استجواب المتهم والتحقيق معه يشرع الرئيس في إدخال الشاهد الأول ويقوم بتحقيق عن هويته واستجوابه عن علاقته بالمتهم والضحية ويسأله أن لم تجمع بينهم علاقة قرابة أو نسب.

[1] – تيجاني زليخة، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 187.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 71.

حسب المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية "يحلف الشهود قبل شهادتهم اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من ق.إ.ج: «**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**»، وبعدها يسرد ما يعرفه عن الجريمة ويصرح عن الظروف وطريقة وقوعها ووسائل المستعملة فيها.

واستنادا إلى المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية يعفى من أداء اليمين القاصر دون السادس عشر وكذلك المحرومين من الحقوق الوطنية إلى جانب الأقارب والأصهار [1].

منع القانون الضغط على الشاهد من طرف هيئة المحكمة ولدفاع الأطراف ولا يقبل مقاطعته أثناء عرض تصريحاته ولا يجوز لأي واحد منهم إلا للممثل النيابة توجيه سؤاله إلى الشاهد مباشرة إلا عن طريق رئيس[2].

وتعتبر شهادة الشهود من بين طرق الاثبات التي تحتل المكان الأول والعمل بها على أوسع نطاق عن المواد الأخرى لأنه تقع صدفة، فلا يترك مجال لتهيئة الدليل والاتفاق على نوعية الإثبات [3].

***سماع الخبراء:**

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم

---

[1] – أنظر المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – سعد عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 74.

[3] – براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، أطروحة شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012، ص66.

أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته حسب ما نصته المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

هناك قضايا علمية فنية ويعجز القاضي فيها إظهار أدلة الإثبات وإثبات الجريمة لذا يتحتم عليه اللجوء للخبرة القضائية التي تساعده على حل القضايا المعروضة عليه لأنها وسيلة علمية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة وإثباتها.

3/ سماع أقوال المدعى المدني أو محاميه:

يتعين على المدعى المدني أو محاميه أن يصرح بوقائع الدعوى التي سببت له أضرارا وأن يثبت العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل ويجب أن يتقيد في مرافعته بالضرر الذي أصابه ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض واسترداد الأشياء المحجوزة وذلك بعد قبول الجهة القضائية ادعائه المدني وبعد تأسيسه كطرف مدني في بداية الجلسة [2]، وذلك طبقا للمواد 241 و244، من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يحق له أن يقدم طلبات متعلقة بالشق الجزائي ويقدم طلباته المتعلقة بالتعويض كتابيا وبعد الحكم على المتهم بالإدانة.

ورد في النص المادة 243 من ق.إ.ج إذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد إذن سماعه بصفته شاهدا.

ويمكن لدفاع المدني أن ينوب عن المدعي المدني ويقدم مرافعته حتى ولو كان الضحية غائبا، ويصدر الحكم حضوريا.

---

[1] – راجع المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – غربي رضا، لوناس خليدة، **محكمة الجنايات الاستئنافية**، المرجع السابق، ص 58.

عكس المتهم الذي يكون حضوره إجباري ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم يكون غيابيا في حقه.

وقبل مرافعة النيابة العامة يقوم دفاع المتهم بطرح الأسئلة ويقدمها كتابيا.

4/ مرافعة النيابة العامة:

يعتبر النائب العام ممثلا للمجتمع ويسعى دائما لتطبيق أحكام القانون على كل من أغفلها لذا يطلب منه الرئيس بتقديم التماساته وطلباته حيث تقوم مرافعته على عرض وقائع الجريمة وظروفها وعلى اضرار الملحقة بالضحية وخطورتها على المجتمع وفي الأخير يطلب إنزال العقاب على المتهم ويقترح العقوبة حسب الجرم الذي ارتكبه كما يمكنه ان يلتمس بالبراءة على المتهم إذ رأى أن لا توجد هنالك أي دليل ضده[1].

5/ مرافعة دفاع المتهم:

يتمتع المتهم بقرينة البراءة فلدفاعه حق استعمال كل الوسائل الممكنة التي تدعم تبرئته لذا في محكمة الجنايات دور المحامي مهم جدا وذات أهمية بارزة حيث يسعى دائما لإثبات براءة موكله ومحاولته لإسقاط أركان الجريمة وإذا اعترف المتهم بارتكابه للجريمة يحاول بإقناع هيئة الحكم بتخفيف العقوبة عليه[2]. وبالرجوع الى نص نصت المادة 304 الفقرة 02 من قانون الإجراءات بعد انتهاء المحامي من مرافعته يسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

[1] – خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 434.

[2] – خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 434.

6/ سماع المتم في كلمة أخيرة:

أعطى القانون للمتهم حق الكلمة الأخيرة دائما لأن كلمته الأخيرة يمكن أن تأثر على القضاة واستصناع أمل البراءة في ذهنهم ويتذكرونها وقت المداولة ويمكن أن تكون سبيل لنجاته أو يستفيد على الأقل من تخفيف العقوبة[1].

الفرع الثاني

غلق باب المرافعات

أولا- الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة:

بعد إقفال باب المرافعات تشرع مباشرة محكمة الجنايات في تلاوة الأسئلة التي أعدها رئيس المحكمة فيتلوا أولا الأسئلة المتعلقة بالإدانة والأسئلة المتعلقة بظروف التشديد الوارد في قرار الإحالة.

حيث نصت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟**

المقصود بالواقعة هي الأفعال المادية التي قام بها المتهم وعناصر الجريمة الموصوفة جناية وعن ظروف التشديد المقترنة بها[2].

[1] – تيجاني زليخة، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 199.

[2] – عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 137.

ثانيا– السؤال المتعلق بظرف التشديد الوارد في منطوق قرار الإحالة

المقصود بالظرف المشدد هو كل ظرف أو إحالة أو صفة لا تدخل في تكوين العناصر الجرمية فقط، حيث أكدت المادة 305 الفقرة الثاني أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل[1].

لكن إذا اقترنت الوقائع الجنائية أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه أو لحالة من حالات المنصوص عليها في القانون أن تشدد العقوبة المقررة للجناية البسيطة وقد تغير وصفها القانوني.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون ظروف مشددة عامة مثل ظروف العودة والرجوع إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وبين أن تكون خاصة بجرائم معينة مثل ظرف الليل والكسر بالنسبة للسرقة، ومثل استعمال السلاح والاعتداء على قاصر في جرائم الضرب والجرح، وغيرها من ظروف التشديد المشار إليها في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا– الأسئلة المستخلصة من المرافعات:

يمكن تقسم الأسئلة المستخلصة من المرافعات إلى أسئلة خاصة وأسئلة احتياطية.

1/ الأسئلة الخاصة:

أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 306 الفقرة واحد من قانون الإجراءات الجزائية أن الأسئلة الخاصة هي الأسئلة المتعلقة بالظروف التشديد المستخلصة من معرض

[1] –راجع المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 137.

المرافعات ونص عليها أيضا المشرع الفرنسي بنص صريح في المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه بصفة استثنائية يمكن لمحكمة الجنايات الاستئنافية تعديل التهمة الموجهة الى المتهم وذلك بإضافة ظرف أو عدة ظروف مشددة الذي لم يتضمنه قرار الإحالة حيث يمكن المحكمة الجنايات الاستئنافية أن تطرح أي سؤال إضافي يتعلق بظروف التشديد العامة أو الخاصة وبشرط أن يتم عرض هذا السؤال على النيابة العامة لاستطلاع رأيه بشأنه وبشرط عرضه على الدفاع لسماع أقواله ذلك قبل اعتماده كسؤال إضافي وقبل تلاوته ضمن الأسئلة الرسمية في الجلسة[2].

2/ الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي:

إذا تبين من خلال سماع أقوال الضحية والمتهم خلال جلسة المرافعات أن القضاة والمحلفين لم يقتنعوا بواقعة معينة أو تحتمل وصف قانوني مخالف ففي هذه الحالة أجاز القانون لرئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أن يضع سؤالا احتياطيا حول الجناية المرتكبة قبل انصرافه إلى المداولة مع إعطاء الكلمة للنيابة والدفاع لمناقشاته حتى لدفاع لهم حق وضع سؤال احتياطي قبل غلق باب المناقشة[3].

3/ الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة:

أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر في 1999/11/23 ملف رقم 2276529 على ما يلي: «**يفرض القانون في طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال**

[1] – التجاني زليخة، مرجع سابق، ص ص 203-204.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 159.

[3] – التجاني زليخة، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 211.

المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه رئيس داخل قاعة المداولة ولما ثبت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات»[1].

ومنه يجوز على الرئيس أن يدون الأسئلة في ورقة الأسئلة ويطرحه للمناقشة والتصويت كسؤال إضافي من المتهم أو من دفاعه فيسجله كاتب الجلسة في سجل الجلسات ويشير إليه في محضر المرافعات ولا يجب أن يطرح أي سؤال يتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه.

ويمكن أن نشير إلى أن السؤال المتعلق بظرف التخفيف هو سؤال مثل الأنواع الأخرى من الأسئلة، وذلك يكون إدراجه في ورقة الأسئلة وجوبي ووجوب عرضه على القضاة والمحلفين لمناقشته والتصويت عليه في غرفة المداولات.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز عرضه في غرفة المداولات قبل طرح السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة وقبل التصويت عليه تصويتا إيجابيا[2].

4/ الإجراءات عقب طرح الأسئلة:

ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى بعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة وبعد الفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة وقبل الالتحاق بغرفة المداولة يذكر الرئيس أعضاء هيئة الحكم بقاعدة حرية الاقتناع المنصوص عليه في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الأتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة

[1] – الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص، ص 594.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 165.

في أظهر مكان من غرفة المداولة: «**إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى ذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم**»[1].

المطلب الثاني

المداولة وإصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد انتهاء المحكمة من سماع مرافعات أطراف الدعوى تقوم محكمة الجنايات الاستئنافية بتحضير الفصل في الدعوى لإصدار حكم مناسب وذلك بدخول الدعوى في مرحلة المداولة (الفرع الأول)، وبعد الإجابة على الأسئلة وإجراء التصويت بشأنها تخرج المحكمة بحكم في الجانب الجنائي (الفرع الثاني)، ثم الحكم في الدعوى المدنية التبعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المداولات

المداولة هي تبادل أعضاء المحكمة الرأي حول القضية بعد الانتهاء من التحقيق وسماع المرافعة ويتم المناقشة حول الإدانة والعقوبة وحول النقاط التي يرونها مهمة.

[1] – راجع المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- المداولة بشأن بالإدانة:

يقصد به السؤال المتعلق بالواقعة الواردة في منطوق قرار الإحالة دون اقترانه بظروف التشديد وظروف التخفيف فيشرع الرئيس في تلاوة السؤال المتعلق بالإدانة: "**هل المتهم مذنب لارتكابه هذه الواقعة**" استنادا إلى نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم التصويت عليه بنعم او لا وتكون الإجابة بالأغلبية وبعد ثبوت ادانة المتهم يقوم رئيس المحكمة بطرح الأسئلة المتعلقة بظرف التشديد وظرف التخفيف[1].

ثانيا- المداولة بشأن العقوبة:

إذا قررت المحكمة بإدانة المتهم وذلك بعد التصويت السري بالأغلبية تتداول المحكمة بخصوص عقوبة المقررة للمتهم وفي حالة عدم ثبوت الجريمة يعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة ويعلن الرئيس الحكم بالبراءة.

طبقا للمادة 4/309 ق.إ.ج يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا قضت بعقوبة جنحة يمكنها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من نفس القانون وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم وإذا قضت بعقوبة سالبة الحرية[2].

فتكون جميع هذه الترتيبات مدونة في ورقة الأسئلة ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية والمحلف الأول[3].

---

[1] – خوزي عمر، **شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009 ص 121.

[2] – راجع المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – فؤاد حجري، **المحاكمة الجنائية**، منشورات جلفية الثالثة، د س، ص 58.

ثالثا- محضر المرافعات:

هو عبارة عن وثيقة تتضمن إثبات جميع الإجراءات التي قامت بها محكمة الجنايات الاستئنافية في المسائل العارضة والدفوع و كل المسائل ويجب أن يكون مطابقا لأحكام المادة 236 و314 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون موقعة من طرف الرئيس وكاتب الضبط حيث أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 260042 الصادر بتاريخ 2001/02/27 على أنه يعتبر إجراء جوهري وإغفاله يعرضه للبطلان[1].

رابعا- ورقة التسبيب:

تعتبر ورقة التسبيب إجراء إلزامي للقاضي الجنائي ويكون ملحق بورقة الأسئلة واستنادا إلى نص المادة 309 الفقرة من 08 إلى الفقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أكدت على أن يجب أن تكون ورقة التسبيب تضم كل العناصر الأساسية التي تجعل المحكمة تقتنع بإدانة أو تبرئة المتهم[2].

الفرع الثاني

إصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد المداولة وتقرير الحكم المناسب وتدوينه على ورقة الأسئلة ويعود أعضاء المحكمة إلى قاعة الجلسات، يعلن الرئيس إعلان سير الجلسة ويأمر الرئيس بإحضار المتهم إلى قاعة الجلسات وبعدها يقوم بتلاوة الأجوبة عن الأسئلة التي استخلصها الرئيس أثناء المداولة.

[1] - قرار رقم 260042 صادر بتاريخ 2001/02/27 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قضية (ن, ع) ضد (م , م) مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2003 ص ص 585 589.

[2] - راجع المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد انتهاءه بتلاوة الأجوبة على المتهم ينطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة مدعما حكمه بالمواد القانونية المطبقة ويشار إليها ويحكم على المتهم، إذا ثبتت إدانته تنفذ العقوبة السالبة للحرية فورا وتقع مصاريفه القضائية على عاتقه أما في حالة استفاد المتهم من البراءة يتم الإفراج عنه في الحال وتقع مصاريفه القضائية على عاتق الدولة وينبه الرئيس المتهم على أنه له أجل ثمانية أيام كاملة للطعن بالنقض إبتداء من يوم الموالي للنطق الحكم[1].

كما نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.

وأن يكون موقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة في أجل أقضاه 15 يوما من تاريخ صدوره ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل النزاع في الدفوع ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب[2].

الفرع الثالث

الفصل في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض التي قدمت من المدعي المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني، وفي حالة اشتراك المحلفين في الفصل في الدعوى المدنية

[1] – التجاني زليخة المرجع السابق ص 214.

[2] – راجع المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرض الحكم الى البطلان والنقض وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 162850 المؤرخ في تاريخ 1998/07/28[1].

تمنح المحكمة الجنائية التعويض المناسب للمدعي المدني في حالة إدانة المتهم وفي حالة الحكم على المتهم بالبراءة يمكنه طلب التعويض من المدعى المدني في حالة عدم اعتبار الواقعة المرتكبة جريمة، أو لم يصدر عنه أي خطا[2].

أما بالنسبة لرد الأشياء المحجوزة ومصادرتها فانه يسمح القانون للمتهم أو الطرف المدني أو لكل من يدعي أن له الحق في الأشياء المحجوزة أن يطلب ردها فيشترط أن تكون هذه الأشياء المحجوزة مشروعة ولا تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات فإذا حكم على المتهم فلا ينفذ هذا الرد إلا إذا ثبت المستفيد منه بأن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض وإذ أصبح قرار المحكمة نهائيا فيكون لغرفة الاتهام حق رد الأشياء فذلك بناء على طلب من النيابة العامة لصالح المعني أو بموجب على طلب من يدعي أن له الحق على الأشياء[3].

وتقوم المحكمة بمصادرة كل الأشياء غير القانونية التي استعملت في تنفيذ الجناية أو كان من الممكن استعمالها أو الأشياء التي كانت قد قدمت كهيبات للجاني أو لمكافئته لقيامه بأفعال جرمية[4].

---

[1] – قرار رقم 162850 صادر بتاريخ 1998/07/28 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قضية (ن ع) ضد، (ق ص)، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، 2003، ص ص 360-363.

[2] – راجع المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات الجزائية**، المرجع سابق، ص 180.

[4] – المرجع نفسه، ص 182.

المبحث الثاني

طرق الطعن في محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر طرق الطعن طرقا عامة منحها القانون للأطراف الدعوى لنظر وتصحيح العيوب التي أغفلها القضاة، فإلى جانب الطعن بالاستئناف الذي سبق دراسته أوجد المشرع طرقا أخرى لمراجعة الأحكام الجزائية والهدف منها تحقيق مصداقية الجهاز القضائي وحسن سير مرفق العدالة.

حيث سنتطرق إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة **(المطلب الأول)**، وإلى طريق الطعن غير العادي المتمثل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابيا، يلجأ إليه كل من صدر ضده حكم في غيبته. والهدف من تقرير المعارضة هو ضمان حق أطراف الدعوى، لذا فتح المشرع مجال المعارضة في الأحكام الغيابية لتحقيق مبدأ الحضورية والحق في الدفاع وضمان التقاضي على درجتين.

ولدراسة الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية لابد التعرف على المعارضة **(الفرع الأول)**، وعلى الأحكام التي يجوز فيها المعارضة **(الفرع الثاني)**، وميعادها **(الفرع الثالث)**، إجراءاتها وآثارها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف المعارضة

لم يعرف المشرع الجزائري المعارضة حيث ترك ذلك للفقه والقضاء فقد عرفها الفقه بأنها إجراء قانوني يسمح بالطعن في الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وحقوقه.

عرفها المستشار مصطفي مجدي هجري: «على أنها طرق من طرق الطعن العادية ممن صدر عليه الحكم في غيابه، ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه في الكثير من الحالات لأسباب اضطرارية، لذا فمن المقتضيات العادلة أن تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة مراجعته عن طريق رفع معارضة ضده» [1].

وعرفها الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور: «أن المعارضة طريق طعن عادي يعرض على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم، ولا يجوز هذا الطعن إلا في الجنح والمخالفات، دون الجنايات فان الاحكام الغيابية الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالمعارضة لان هذه الاحكام تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليهم أو القبض عليهم وتعاد المحاكمة بعد ذلك دون الحاجة الى الطعن بالمعارضة».[2]

فهدف المعارضة هو إعادة طرح القضية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي التي تعيد النظر من جديد ودراستها لجميع جوانب الدعوى.

---

[1] – مصطفى هجري، **طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، 2002، ص 8.

[2] – بركية علي، فرقي رضا، **طرق الطعن العادية في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 19.

الفرع الثاني

الأحكام التي يجوز فيها المعارضة

أولا- الأحكام الغيابية:

يعرف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات هو الحكم الذي يصدر دون مشاركة المحلفين عند غياب المتهم حيث نصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «**يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في الآجال القانونية.**»[1].

والأصل ان الحكم الغيابي يقبل الطعن فيه بالمعارضة وكل شخص لم يكلف بالحضور شخصيا وتكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور يحكم عليه حضوريا اعتباريا.

فيتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية.[2]

ثانيا-الأطراف التي يجوز لها رفع المعارضة:

يتحدد نطاق المعارضة بصفة الطاعن، فيكون للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني في حالة تخلفهم عن الحضور رفع الطعن بالمعارضة.

يجوز للمتهم والأطراف المدنية والمسؤولين المدنيين ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي حيث يكون للمتهم شخصيا ان لم يصدر قرار القبض ضده وألا يتم تسجيلها عن طريق محاميه أو وكيله و هذا ما أكدته المادة 321 من قانون الإجراءات

[1] – راجع المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 201.

الجزائية [1]، ويمكن له رفع المعارضة سواء في الشق الجزائي أو الشق المدني أو الشقين معا ولا تتم المعارضة إلا على الحكم الصادر بالإدانة ولا يمكن رفع المعارضة على الحكم الذي قضي بالبراءة أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية[2].

ولا يجوز للنيابة العامة رفع المعارضة لأنها تكون حاضرة باستمرار في المحكمة اثناء النظر في الدعوى ووجودها أمر ضروري وإصدار الحكم في غيابه يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يمكن أن يكون لها الحق في المعارضة.

وعليه فأن كلا من المتهم والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية هم من لهم حق المعارضة في الحكم الغيابي الذي صدر بشأنهم وإن لم يكن التكليف بالحضور قد سلم للمتهم شخصيا أصدرت الجهة القضائية في حالة تخلفه عن الحضور حكما غيابيا مما يفتح له مجال مباشرة الحق في المعارضة أمام نفس الجهة وهي قاعدة تصدق على المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الثالث

ميعاد رفع المعارضة

يعتبر ميعاد المعارضة من بين الشروط الشكلية لرفع المعارضة وعدم احترامه يؤدي الى رفض الطعن بالمعارضة.

فميعاد المعارضة فيما يخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية هي عشرة أيام ابتداء من يوم التبليغ في الموطن في مقر البلدية والتعليق على لوحة الإعلانات

[1] –راجع المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد الله اوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق ص 501.

على مستوى المجالس القضائية وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي.

يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم[1].

ويجوز الطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني حسب المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأن لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها انفا والتي يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ الشخصي ولم يستخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم[2].

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من يوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم[3].

---

[1] –راجع المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 371 372.

[3] – راجع المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع

إجراءات رفع المعارضة وآثارها

أولا- إجراءات المعارضة

يرفع الطعن بالمعارضة على شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعى المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية لدى كاتب الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ، وإذا كان المتهم محبوسا فيكون طعنه أمام كاتب ضبط المؤسسة العقابية وبعد ذلك يتم تبليغ تقرر المعارضة للنيابة العامة وتقوم هذه الأخيرة بإشعار المدعى المدني، أما اذا كان خارج المؤسسة العقابية فيتعين عليه أن يقوم بتبليغ المدعى المدني مباشرة إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية[1]. وتقوم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي بالتحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة قانونا وتقع مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.

ثانيا- آثار المعارضة:

للمعارضة أثرين هما وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى وإعادة طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم.

[1] - حوزي عمر، طرق الطعن في احكام القانون الإجراءات الجزائية ،**المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية** كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،المجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص 11.

1/وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى:

إذا رفعت المعارضة خلال موعدها القانوني يترتب على رفع المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة اما في حالة تم رفع المعارضة خارج الاجل القانوني فجاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر[1].

ونصت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل الحكم المعارض فيه كان لم يكن في جميع ما قضي به ويعتبر الأجل المقرر للقيام بالمعارضة من الأثار الموقوفة لتنفيذ الحكم الغيابي وهذا ما يسمى بالأثر الموقف**».

وتلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شان طلب المدعي المدني، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا إثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذ لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بالتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر[2].

[1] – محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 373.

[2] – **أصول الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه، ص 374.

وعلى الطرف المعارض أن يحضر الجلسة المحددة للمعارضة وإلا يستعيد الحكم الغيابي قوته ويعود غير قابل للمعارضة، ومع العلم أن المعارضة لا تتصف بمبدأ الأثر الناقل كما هو الحال في الإستئناف[1].

2/ إعادة طرح النزاع امام الجهة المصدرة للحكم

بمجرد الطعن بالمعارضة تطرح الدعوى من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك بنفس التشكيلة بالقضاة والمحلفين ما عدا في حالة معارضة الحكم الغيابي الصادر أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة يتم الفصل في معارضته بتشكيلية القضاة فقط دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف. وللجهة الفاصلة في الموضوع السلطة التقديرية لتقرير الوقائع المطروحة عليها، ويمكن أن تحكم بالإدانة أو تشديد العقوبة كما يمكن لها أن تخففها كما يمكن أن تقضي بالبراءة حسب قناعتها الشخصية وبقرار مسبب ودون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف فالمعارضة تشمل الدعوى العمومية والمدنية أو أحدهما[2].

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الاجل المحددة له وبالتبليغ الصريح بالطعن بالنقض الى الخصوم وبإيداع مذكرة الطعن وتبليغ مذكرة الطعن الى الخصوم وتعتبر هذه الشروط من الشروط الشكلية الازمة توافرها لقبول الطعن، وللإحاطة أكثر بإجراءات الطعن

[1] – بركية علي فرقي رضا، **طرق الطعن العادية في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 19.

[2] – محي الدين حسينة، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنيات حوليات**، جامعة الجزائر 01، عدد 53 جزء 03، سبتمبر 2016، ص 124.

بالنقض قمت بتعريفه **(الفرع الأول)**، وتبيان أجله وشكله **(الفرع الثاني)**، وتطرقت الى أوجه وأثار الطعن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الطعن بالنقض

يعرف بالطعن بالنقض انه طرق من طرق الطعن غير العادية التي من خلالها يقوم أطراف القضية بطعن في القرارات الجزائية ومراجعة مدى مطابقتها للنصوص القانونية وكما أنه يهدف إلى مراجعة الحكم من حيث احترامه لقواعد القانون المنصوص عليه بشأن واقعة ما.

والطعن بالنقض نوعان الأول منحه القانون لجميع أطراف القضية لطعن في الحكم الجزائي، ويأسس الطاعن طعنه في الحكم نتيجة خرق النصوص القانونية المعمول بها.

أما النوع الثاني يتمثل بالطعن لصالح القانون المذكور في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقوم النائب العام وحده بمباشرته، ويباشر الطعن بالنقض امام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا[1].

الفرع الثاني

أجل الطعن بالنقض وشكله

أولا- أجل الطعن بالنقض:

منح المشرع للمتهم المحكوم عليه أجل ثمانية أيام كاملة من تاريخ النطق بالحكم للطعن بالنقض[2].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 431- 432.

[2] - راجع المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان المتهم محبوسا يجوز له رفع الطعن أمام أمين الضبط للمؤسسة العقابية وأن يرسل نسخة من التصريح إلى أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويستلزم على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال 60 يوم يبدا حسابها من تاريخ التصريح بالطعن ويأشر أمين الضبط على المذكرة اثباتا لتاريخ ويحتفظ بالنسخة من الملف ويسلم باقي النسخ المؤشرة عليها للطعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف[1].

في حالة إذا كان المتهم غير محبوسا فيقوم بالتوجه إلى كاتب الضبط التابع لمحكمة الجنايات الاستئنافية ليرفع طلبه بالطعن أو يرفعه عن طريق محاميه أو وكيله.

فإذا كان المتهم مقيم خارج الوطن يجوز له رفع الطعن بواسطة برقية يوجهها إلى كاتبة الضبط بمحكمة الجنايات الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له ودفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا ثم إيداع مذكرة الطعن.

أما بالنسبة للنيابة العامة يجب أن تدعم طعنها بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعديه الأول خلال نفس المدة المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أكدت المادة 504 من قانون الإجراءات على أنه: **«يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه».**

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 344– 345.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو كيل خاص مفوض عنه وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.

وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق امين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، ويجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو محضر قضائي.

ثانيا–شكل مذكرة الطعن:

يجب أن تقدم مذكرة الطعن من طرف كل طاعن في مهلة شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه اليه من طرف المستشار والا كان طعنه غير مقبولا شكلا، ويجب ان تشمل المذكرة البيانات التالية:

*يجب أن تكون ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

*اسم ولقب وصفة الخصم الطاعن وموطنه الحقيقي أو المختار.

نفس البيانات أيضا بالنسبة للخصوم المطعون ضدهم، ويجب أن يكون مذكورا في المذكرة جميع الوقائع وأوجه الطعن المثارة وأسسها القانوني، ويجب أن تكون النسخ بعدد الأطراف لتبليغها ولتمكنهم من الرد عليها في مذكرة جواب[1].

[1] – عبد الله اوهابية، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق ص 538.

الفرع الثالث

أوجه الطعن بالنقض وأثره

أولا-أوجه الطعن بالنقض:

لا يكون الطعن بالنقض مقبولا إلا إذا أسس على أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والمحددة على سبيل الحصر هذا.

حددت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الأوجه التي يأسس عليها أي طعن بالنقض وهي كتالي:

1/ الطعن بعدم الاختصاص ومعناه انه يستوجب على كل جهة قضائية احترام اختصاصها المحلي والنوعي وإلا يصبح حكمها قابل للنقض لأن يعتبر الاختصاص من النظام العام.

2/ تجاوز السلطة هو مثلا في حالة تجاوز محكمة الجنايات الاستئنافية أو الابتدائية إجراءات المتابعة بسبب بجريمة لم ترد في قرارا غرفة الاتهام[1].

3/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات مثلا عدم أداء عدم أداء الشاهد اليمين القانونية طبقا للمادة 91 من قانون الإجراءات أو مخالفة قواعد تشكيل الهيئات القضائية الجزائية، بصفة عامة هي إجراءات متعلقة بنظام العام أو بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

4/ انعدام أو قصور الأسباب هو انه يستوجب على القاضي الجزائي أن يكون اقتناعه من خلال المرافعات التي يقوم بهها الخصوم في الدعوى والدور الذي يلعبه في تحقيقها من خلال احترام الضمانات الإجرائية المقررة قانونا وبناء اقتناعه على دليل أو أدلة طرحت أمامه للمناقشة.

[1] -خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص ص 508 509.

5/ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة حيث يقرر القانون للدفاع الحق في ابداء طلباته لحين اقفال باب المرافعة وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية الرد على دفوع الخصوم احتراما لحقهم في الدفاع ويعتبر عدم ردها سببا للبطلان.

6/ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار كان تصدر الهيئة الجزائية حكما بإدانة المتهم بارتكابه الجريمة وتصدر المحكمة المدنية حكما بعدم توافر الخطاء في حق المدعى عليه أو أن يصدر الحكم متناقضا في ذاته فتكون أسباب الحكم متناقضة فلا يستبين ما تقصد الجهة القضائية.

7/ مخالفة القانون أو الخطاء في تطبيقه، إذا كان قانون العقوبات وكل القوانين المكملة له الجزائية كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب إلى غيرها.

8/ انعدام الأساس القانوني في الحكم أو القرار المراد الطعن فيه بالنقض وهي أوجه تتعلق بكل مخالفة للقانون الشكلي قانون الإجراءات الجزائية والقانون الموضوعي أي قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يسمح للمحكمة العليا أن تمارس اختصاصها القانوني بمراقبة ما يصدر عن الجهات الجزائية المختلفة من احكام وقرارات.

ثانيا- آثار الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الاحكام والقرارات الفاصلة في الحقوق المدنية كما لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات.

وبالرغم من رفع الطعن، إذا صدر حكم بتبرئة المتهم فيفرج فورا عنه أو حكم عليه بعقوبة النفع العام أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

ويوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر المحكمة العليا قراراها.

ومن الآثار المترتبة على الطعن بالنقض أيضا إذا كان الطعن يمس بعض أوجه القرار فقط فإنه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي أثارها الطاعن في طعنه.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها أوجها لم يثرها الطاعن على خرق القانون[1].

[1]–حوزي عمر، مرجع سابق، ص 26.

خـــاتـمـة

خاتمة:

من خلال دراستي للموضوع لاحظت أن المشرع الجزائري أوجد درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، حيث أوجد محاكم جنائية استئنافية لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين وحماية المجتمع نظرا لخطورة الجرائم التي تفصل فيها محكمة الجنايات الاستئنافية التي تعتبر محكمة ذات درجة أعلى تنظر في القضايا المحالة إليها عن طريق الاستئناف، فتكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو في الدعوى وذلك باحترام كل الأطراف للآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولحسن سير دورات محكمة الجنايات الاستئنافية وضمان محاكمة عادلة للمتهم يجب مراعاة واتباع الإجراءات التحضيرية التي تكون قبل المحاكمة وفي حال اغفالها تكون قابلة للطعن بعدم صحتها أمام المحكمة العليا، كما يجب مراعاة كل الإجراءات المنظمة للمحاكمة الجنائية.

كما نظم المشرع الجزائري طرقا للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية المتمثلة في المعارضة، وطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1/ تكريس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 07-17.

2/ ويتمثل دور محكمة الجنايات الاستئنافية في إعادة النظر في القضية برمتها من جديد.

3/ تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية محكمة شعبية نظرا لمشاركة المحلفين في تشكيلتها في إصدار الأحكام.

4/ تهدف محكمة الجنايات الاستئنافية الى تحقيق محاكمة جنائية عادلة لأنها تتيح للمتهم حق الدفاع عن نفسه وبإمكانه الطعن بعدم صحة الإجراءات المتبعة خلال المحاكمة.

5/ تضمن محكمة الجنايات الاستئنافية استقرار المجتمع وتامين العدالة.

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

1/ زيادة عدد المحلفين وتحيين قائمة المحلفين بصفة دورية قبل انعقاد محكمة الجنايات مع استبدال المحلفين بآخرين قبل بداية دورات محكمة الجنايات الاستئنافية.

2/ تعديل نظام الدورات التي تنعقد كل ثلاثة أشهر حيث لا بد من الإسراع في القضايا المحالة امام محكمة الجنايات الاستئنافية احتراما لحق المتهم وحقوق الأفراد.

3/ توفير ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1. التجاني زليخة، **نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، دار الهدى، 2015.
2. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
4. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
5. عاصم شكيب صعب، **القواعد العامة في المحاكمة الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
6. عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات الجزائية أمام محكمة الجنايات**، دار هومة، 2012.
7. _____، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الإستئنافية**، دار هومة، 2010.
8. _____، **أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002.
9. عبد الله أوهابية، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2019.
10. _____، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016.
11. فؤاد حجري، **المحاكمة الجنائية**، منشورات جلفية الثالثة، د س، ص 58.

12.محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، 2022.
13.مصطفى هجري، **طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، 2002.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ الأطروحات:

1. براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012.

2/ مذكرات الماجستير

1. خوزي عمر، **شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009 ص 121.
2. داودي عبد الله، **الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2018.
3. عيشاوي أمال، **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3/ مذكرات الماستر

1. بركية علي فرقي رضا، **طرق الطعن العادية في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2022.
2. بركية علي، فرقي رضا، **طرق الطعن العادية في المادة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2022.

3. بن عرفة سعيد، **محكمة الجنايات وفقا للقانون رقم 07/17**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
4. عبار لينا، صام ديهية، **درجات التقاضي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
5. غربي رضا، لوناس خليدة، **محكمة الجنايات الاستئنافية**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

ثالثا-المقالات:

1. بلعزم مبروك، *"الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"*، **مجلة المحامي**، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف عدد 29 ديسمبر 2017، ص 64.
2. بن يونس فريدة، *"إصلاح محكمة الجنايات على ضوء قانون 07/17"*، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة بوضياف، العدد السادس، 2017،ص ص110-111.
3. تيقولمامين طارق، مبطوش الحاج، *"أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات"*، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، العدد 03، 2020، ص ص 116 -117.
4. خوزي عمر، *"طرق الطعن في احكام القانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية"*، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 المجلد رقم 50، عدد 02، 2013، ص ص 11-26.
5. رمضاني فاطمة الزهراء، قاسيامي حميد، *"مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قراءة للنص المادة 160 من تعديل الدستوري 2016"*، **مجلة العلوم**

القانونية والاجتماعية، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص561-562.

6. العربي شحط محمد الأمين، *"قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"*، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 18 جنفي 2018، ص ص 216-218.

7. مختار سيدهم، *"إصلاح نظام محكمة الجنايات، منظمة المحامين، ناحية سطيف"*، عدد 29، ديسمبر 2017، ص ص 20-30.

رابعا- النصوص القانونية:

1/القوانين:

1. قانون رقم 16-07، مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يدعل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426، الموافق لـ27 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 23 مارس 2017.

2. قانون رقم 17-07 مؤرخ في جمادي الثانية عام 1438, الموافق 27 مارس 2017, معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات ج ر ج ج عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

3. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر ب 11 ديسمبر 1966 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية الجزائرية، عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

2/النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر ب 19 يوليو سنة 2015.

خامسا- الأوامر:

1. أمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنه 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري- ج.ر.ج ج -عدد 38 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018-ج.ر.ج.ج عدد 47 بتاريخ أول غشت سنة 2018.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول:

ماهية إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

المبحث الأول: الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية 6

المطلب الأول: ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية..... 6

الفرع الأول: تشكيلية محكمة الجنايات الاستئنافية..... 7

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الإستئنافية 11

المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 16

الفرع الأول: لأحكام القابلة للاستئناف.....17

الفرع الثاني: الأطراف اللذين لهم حق الاستئناف.....18

الفرع الثالث: آجال الاستئناف 20

الفرع الرابع: آثار الاستئناف.....22

المبحث الثاني: إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية..... 24

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....24

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم.....24

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين 26

المطلب الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية 27

الفرع الأول: الطعن بالمذكرة الكتابية الوحيدة.....27

الفرع الثاني: أثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية 28

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

المبحث الأول: إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية 31
المطلب الأول : إجراءات سير الجلسة قبل المداولة 31
الفرع الأول: نظام سير الجلسة والمرافعات.....31
الفرع الثاني: غلق باب المرافعات 40
المطلب الثاني: المداولة وإصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية.....44
الفرع الأول: المداولات 44
الفرع الثاني: إصدار حكم محكمة الجنايات الاستئنافية 46
الفرع الثالث: الفصل في الدعوى المدنية التبعية 47
المبحث الثاني: طرق الطعن في محكمة الجنايات الاستئنافية..... 49
المطلب الأول: ماهية المعارضة.....49
الفرع الأول: تعريف المعارضة 50
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز فيها المعارضة 51
الفرع الثالث : ميعاد رفع المعارضة 52
الفرع الرابع: إجراءات رفع المعارضة وآثارها 54
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا 56
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.....57
الفرع الثاني: أجل الطعن بالنقض وشكله 57
الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض وأثره 60
خاتمة:..... 64
قائمة المصادر والمراجع..... 67
الفهرس

ملخص

تتميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى من حيث تشكيلتها القضائية ومن خلال إجراءاتها قبل وخلال المحاكمة، نظرا أنها تفصل في أخطر القضايا المرتكبة ضد سلامة المجتمع وأمن الدولة. السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث درجة ثانية للتقاضي في محكمة الجنايات وهي محكمة الجنايات الاستئنافية.

حيث تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع، حيث لا يجوز استئناف الأحكام الغيابية إلا بالطعن فيها أولا بالمعارضة.

وورد في قانون الإجراءات الجزائية مجوعة من الإجراءات التحضيرية لاتباعها وعدم اتباعها يتم الطعن فيها بعدم صحتها، وتبنى المشرع الجزائري طرقا للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية من أجل تحقيق صيانة الحقوق والحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، محكمة الجنايات الاستئنافية، الاستئناف، طرق الطعن.